المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اجهزة ضغط الغاز.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1184.85 صادر فى 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بتتميم القرار الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1374 (4 يناير 1955) بتحديد بعض اجراءات تطبيق الظهير الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لاجهزة ضغط الغاز 471

اوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1185.85 صادر فى 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بتغيير وتتميم القرار الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1373 (29 ديسمبر 1953) فى شأن بعض أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة 471

الوقود السائلة والغازية. ـ أسعار البيع.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 492.86 صادر فى 4 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 1192.84 الصادر فى 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أسعار بيع أنواع الوقود السائلة والغازية 472

الوقود السائلة والغازية. ـ اسعار الشراء من المصافى.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافى 473

سعر وقود الطائرات.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 494.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 996.83 الصادر فى 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد سعر وقود الطائرات . 474

النظام المدرسى فى التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى.
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.86 صادر فى 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) يحدد بموجبه النظام المدرسى فى التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى 474

شهادة نهاية الدروس الاعدادية. ـ احداث وتنظيم.
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 542.86 صادر فى 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) باحداث شهادة نهاية الدروس الاعدادية وتنظيم كيفيات وشروط الحصول عليها 475

شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية. ـ تاريخ اجراء المباراة وعدد المقاعد المتبارى فى شانها.
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 491.86 صادر فى 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شانها 477

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 538.86 صادر في 18 من شعبان 1406 (28 أبريل 1986) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك بمناسبة سباق السيارات المسمى « السباق الخامس للاطلس لسنة 1986 » 477

نصوص خاصة

اقليم الصويرة. – فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.25 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم الصويرة) .. 479

اقليم القنيطرة. – فصل قطعة أرضية عن الاملاك الغابوية وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.146 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن الاملاك الغابوية الموجودة باقليم القنيطرة (غابة المعمورة) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة 479

اقليم مكناس. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل للحاجب وجزء من المنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.86.160 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل للحاجب وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم مكناس) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 480

اقليم سيدى قاسم. – الاذن لجماعة مدينة وزان في أن تبيع بالمزاد العلني لبعض الافراد قطعا ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.202 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مدينة وزان (اقليم سيدى قاسم) الصادر بالاذن لهذه الجماعة في أن تبيع بالمزاد العلني لبعض الافراد أربع عشرة (14) قطعة أرضية من املاكها الخاصة 480

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية 482

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 485

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1078.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 486

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 507.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 486

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 508.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 486

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 487

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 512.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 487

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 487

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 488

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 515.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 488

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 516.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 488

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 517.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 489

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 518.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 489

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 181.86 صادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) يتعلق بصوائر التمثيل 489

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 504.86 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتغيير القرار رقم 31.84 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية 491

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 511.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين 491

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 358.86 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 أغسطس 1967 بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية 492

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 505.86 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز 492

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 495

نتائج المباريات والامتحانات 496

المعاشات المدنية 497

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص عـامـــة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1184.85 صادر في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بتتميم القرار الصادر في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض اجراءات تطبيق الظهير الصادر في 18 من جمادى الاولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لاجهزة ضغط الغاز.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القرار الصادر في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) **بتحديد بعض اجراءات تطبيق الظهير الصادر في 18 من جمادى** الاولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لاجهزة ضغط الغاز ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الجزء الثالث من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من جمادى الاولى 1374 (14 يناير 1955) بالفصول 26 و 27 و 28 و 29 و 30 التالية :

« ....

« الفصل 26. – يجب أن تكون الصنابير المزودة بها الاوعية « المسماة « قنينات 12 كيلوغراما » والسدادات المزودة بها الاوعية « المسماة « قنينات 3 كيلوغرامات » مجهزة بلولب أو كبسولة « أو سداد معتمد من قبل وزارة الطاقة والمعادن.

« ويجب أن يصنع اللولب أو الكبسولة أو السداد من مادة مقاومة « بصورة تؤمن عدم التوصل الى محتوى القنينة والحيلولة دون « رشحانها.

« ويجب أن يشد اللولب باردا وأن تركب الكبسولة باردة على « ثقبة الصنبور المجهزة به قنينة 12 كيلوغراما.

« ويجب أن يشد السداد باردا الى فم قنينة 3 كيلوغرامات.

« ويجب أن يستطيع اللولب والكبسولة بعد شدهما كما سبق « بيانه مقاومة ضغط قدره 20 بارا.»

« الفصل 27. – يجب على كل مركز من مراكز الملء أن يقتني « المعدات التي تمكن من تجهيز أوعية الغاز بالكبسولة أو اللولب « المعتمدين وفقا للفصل 26 أعلاه ، ويجب عليه انجاز هذه العملية « بصورة منتظمة فيما يتعلق بجميع القنينات التي يملأها.

« ويصدر مدير الطاقة منشورا يحدد فيه بالنسبة الى كل مركز « للملء اللون أو الرقم الواجب اعتماده فيما يخص اللولب أو « الكبسولة كي يتأتى التعريف بمكان ملء قنينات الغاز.»

« الفصل 28. – يجب تزويد الاوعية المسماة « قنينات « 12 كيلوغراما » بجهاز للحد من الصب يكون مندمجا في القنينة « أو صنبورها ، ويجب أن يكون الجهاز المذكور معتمدا من قبل « وزارة الطاقة والمعادن.»

« الفصل 29. – يجب أن تكون صنابير الاوعية المسماة « قنينات « 12 كيلوغراما » محفوظة بواق ذي عروة مشدود الى القنينة ومصبوغ « بلونها.

« ويجب أن يصنع الواقي بكيفية تسمح ، بعد شده تماما الى « القنينة ، بأن يكون طرفا العروة على علو سنتمتر واحد فوق دولاب « الصنبور.

« ويحظر القيام بمعالجة أي قنينة 12 كيلوغراما (ما عدا في أثناء « الملء) ونقلها ما لم تكن مجهزة بالواقي الخاص بها. »

« الفصل 30. – يجب على مراكز الملء أن تمتنع من تسلم الاوعية « غير المطابقة لاحكام الفصلين 28 و 29 أعلاه.»

المادة الثانية

يضرب لمراكز الملء وشركات توزيع الغاز أجل 6 أشهر للتقيد بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الطاقة.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1185.85 صادر في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 22 من ربيع الآخر 1373 (29 ديسمبر 1953) في شأن بعض أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الاولى 1374 (3 يناير 1955) بسن نظام لاجهزة ضغط الغاز ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القرار الصادر في 22 من ربيع الآخر 1379 (29 ديسمبر 1953) في شأن بعض أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم بالفقرات التالية الفصل 4 من القرار الصادر في 22 من ربيع الآخر 1373 (29 ديسمبر 1953) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 4. – .....

« يجب أن تجهز صنابير الاوعية المسماة « قنينات البروبان من وزن « 35 كيلوغراما » بلولب أو كبسولة أمان يكون صنعهما معتمدا من « قبل وزارة الطاقة والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يجب أن يصنع اللولب أو الكبسولة من مادة مقاومة بصورة تؤمن
« عدم التوصل الى محتوى القنينة وعدم رشحانها.
« ويجب أن يشد اللولب باردا وتركب الكبسولة باردة كذلك
« على الصنبور.
« ويجب أن يستطيع اللولب والكبسولة بعد شدهما كما سبق
« بيانه مقاومة ضغط قدره 35 بارا.
« ويجب على مراكز الملء أن تجهز كل وعاء يقع ملؤه بالبروبان
« باللولب أو الكبسولة المشار اليهما أعلاه.
« ويجب أن تزود الاوعية المسماة « قنينات البروبان من وزن
« 35 كيلوغراما » بجهاز للحد من الصب يكون مندمجا فى القنينة
« أو صنبورها ، ويجب أن يكون معتمدا من قبل وزارة الطاقة
« والمعادن.
« ويجب أن تكون صنابير الاوعية المسماة « قنينات البروبان من
« وزن 35 كيلوغراما » محفوظة بواق ذى عروة ، مشدود الى القنينة .
« ويمنع القيام بمعالجة ونقل أى قنينة للبروبان من وزن
« 35 كيلوغراما غير مجهزة بالواقى الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يضرب لمراكز الملء وشركات توزيع الغاز أجل ستة أشهر للتقيد بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الطاقة.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 492.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 1192.84 الصادر فى 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أسعار بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر فى 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر فى 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أسعار بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر فى 20 من رجب 1401 (25 ماى 1981) المتعلق بشروط استخدام الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القرار رقم 1192.84 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) :

« المادة 1. – تحدد فيما يلى الاسعار الاساسية .....
« .....

« وتشمل الاسعار المنصوص عليها أعلاه :

« – مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة المحددة مبالغها فيما يلى :

« – البنزين الممتاز ..... 14،70 درهما للهيكتوليتر
« – البنزين العادى ..... 13،70 درهما للهيكتوليتر
« – البترول المستعمل للاضاءة .... 8،50 دراهم للهيكتوليتر
« – الغازوال ..... 8،60 دراهم للهيكتوليتر
« – الفيول ..... 90،00 درهما للطن

« – الهوامش والفاقد فى مستوى البيع بالتفصيل المحددة « مبالغها فيما يلى :

	هوامش الباعة بالتفصيل	الفاقد المعتبر فى مستوى الباعة بالتفصيل
« البنزين الممتاز	13،50 درهما للهكتولتر	0،3 % من ثمن البيع بالجملة
« البنزين العادى	13،00 درهما للهكتولتر	0،3 % من ثمن البيع بالجملة
« البنزين المستعمل للاضاءة	7،00 دراهم للهكتولتر	0،3 % من ثمن البيع بالجملة
« الغازوال	7،00 دراهم للهكتولتر	0،3 % من ثمن البيع بالجملة

« – هامشا خاصا يحدد مبلغه بـ ..... »
(الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 2. – تحدد الاسعار .....
« ..... عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها.

« وتشمل هذه الاسعار :

« – هوامش ومصاريف الملء والتوزيع بالجملة والتوزيع « بالتفصيل المحددة مبالغها فيما يلى :

« الملء :

	قنينات يجاوز محتواها 5 كيلوغرامات	قنينات يقل محتواها عن 5 كيلوغرامات
« – هامش ومصاريف الملء	200،00 درهم للطن	200،00 درهم للطن
« – مصاريف سد القنينات	20،00 درهما للطن	50،00 درهما للطن

« التوزيع :

« – المصاريف العامة والهوامش ..... 110،00 دراهم للطن 110،00 دراهم للطن
« – تكاليف الايجار والنقل والمناولة
« فى المستودع ..... 40،00 درهما للطن 55،00 درهما للطن
« – الامن وتعهد واستهلاك المعدات .... 195،00 درهما للطن 275،00 درهما للطن
« – النقل الى المستودع ..... 35،00 درهما للطن 35،00 درهما للطن
« – النقل والخزن والمناولة فى الشبكة .. 85،00 درهما للطن 115،00 درهما للطن
« – هامش البيع بالتفصيل ..... 100،00 درهم للطن 150،00 درهما للطن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الرصيد الخاص بنقل الغاز غيـر المعبـأ المحـدد مبلغـه
« بـ 50 درهما للطن ويخصص .....
« ..... والاتفاقية المضافة اليه.
« ولا يجوز أن يضاف الى الاسعار القصوى المنصـوص عليهـا
« أعلاه الا فروق النقل فيما يتعلق بالبيع بالتفصيل المحـددة فـي
« الملحق (ج) المضاف الى هذا القرار. »
« المادة 3. – يحـدد السعـر الاقصـى لبيـع .....
« .....
« ويشمل هذا السعر :
« – مصاريف وهوامش الملء والتوزيع بالجملة المحددة مبالغها
« فيما يلي :
« الملء :
« – مصاريف وهوامش الملء ..... 156،00 درهما للطن
« التوزيع :
« – المصاريف العامة والهامش ..... 85،00 درهما للطن
« – الامن وتعهد واستهلاك المعدات .... 195،00 درهما للطن
« – النقل الحضري والتفريغ ..... 60،00 درهما للطن
« – هـامشـا خـاصـا .....
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتـداء مـن 22 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

الـمـلـحـــق « ج »

فروق نقل أنواع الوقود الغازية (البوطان والبروبان)

تحدد فيما يلي فروق النقل لغازات البترول السائلة :

1 – في منطقة الدار البيضاء – المحمدية وكذلك في الاماكـن الموجود بها مركز للملء لا يعتد بفرق النقل (منطقة 0).

2 – داخل المنطقة المحددة بعده (المنطقة 1) :

– القسم الشرقي :

الواقع بين الخط المار بالاماكن التالية : الحسيمة ، ايزمورن ، آيت كمارة ، تلاماكايت ، السبت ، تاوريرت وعين بني مطهر التي تعد كلها جزءا من القسم المذكور والحدود مع الجزائر وبين ساحل البحر الابيض المتوسط.

– القسم الغربي :

الواقع بين الساحل الاطلسي والحد القارى المار بالاماكن التالية التي تعد جزءا من القسم المذكور : مارتيل ، تطوان ، شفشاون ، باب تازة ، تامسنيت ، عين عائشة ، تازة ، بولمـان ، تيمحضيـت ، اغبالة ، آيت ّمحمد ، تلوات ، أولوز ، تيوليت ، تيزنيت وسيدى موسى أكلو.

يساوى فرق النقل 85 درهما للطن.

3 – في المنطقة 2 : الواقعة بين الاماكن التي تحد المنطقة 1 المشار اليها أعلاه ، وبين الحد القارى المار بالاماكن المبينة بعده التي تعد جزءا من المنطقة 2 المذكورة :

فم الصاكا ، البيار ، زريويلة ، آيت موسى اوداود ، فم الحسن ، أقة ، أفوزار ، بوعازر ، أكدز ، ايكنيون ، تاغية ، توروك ، أفوس ، بوذنيب ، بوعنان ، عين الشعير ، منقوب وبوعرفة.

يساوى فرق النقل 250 درهما للطن.

4 – في المنطقة المتألفة من باقي المملكة (المنطقة 3) يساوى فرق النقل 280 درهما للطن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 86.493 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافي.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على المرسـوم رقـم 2.72.536 الصـادر فـي 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد أسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصـادر فـي 24 مـن رجـب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصـادر فـي 13 يونيـو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على الوجه التالي أسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافي :

– البروبان	1.950،00	درهما للطن
– البوطان	1.950،00	درهما للطن
– البنزين الممتاز	404،92	دراهم للهيكتوليتر
– البنزين العادى	367،61	درهما للهيكتوليتر
– وقود الطائرات « JP 4 »	298،82	درهما للهيكتوليتر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوقود الخاص بالمحركات
النفاثة (J P 1) ..... 275،53 درهما للهيكتوليتر
- البترول المستخدم للاضاءة ... 291،84 درهما للهيكتوليتر
- الغازوال ..... 278،12 درهما للهيكتوليتر
- الفيول رقم 1 ..... 1،837،44 درهما للطن
- الفيول رقم 2 ..... 1.607،80 دراهم للطن
- الفيول رقم 7 ..... 2.082،39 درهما للطن

المادة الثانية

يترتب على تعديل الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه اجراء تسوية فيما بين مصافي شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية « سامير » والشركة الشريفة للبترول وصندوق الموازنة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986).

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار القرار رقم 404.85 بتاريخ 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) المتعلق بنفس الموضوع وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 494.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 996.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد سعر وقود الطائرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 996.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد سعر وقود الطائرات ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 405.85 بتاريخ 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة « أ » من الفصل الاول من القرار رقم 996.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) :

« الفصل الاول. – .....

« .....

« أ) هامش للتزويد يمنح للشركات التي تتولى توزيع المنتجات « المذكورة وتحدد قيمته القصوى بحسب المطارات على الوجه التالي :

« – مطار الدار البيضاء – محمد
« الخامس والدار البيضاء – أنفا .. 14،80 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار الرباط وسلا ..... 13،15 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار طنجة ..... 17،40 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار مراكش ..... 20،30 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار وجدة ..... 21،30 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار فاس ..... 24،20 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار الحسيمة ..... 28،75 درهما للهكتولتر ؛
« – مطار أكادير ..... 16،20 درهما للهكتولتر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يرجع لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لجميع مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان احداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته ، وكذا في ميدان تسمية او تغيير اسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.71 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المتعلق باجبارية التعليم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر مـا يلـي :

المادة 1

يحدد النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي ، كمـا يلـي :

الباب الأول

التعليم الابتدائي

المادة 2

يستغرق التعليم الابتدائي مدة خمس سنوات دراسية تختتم بامتحان الالتحاق بالتعليم الاعدادي.

المادة 3

لا يمكن لاي تلميذ ان يقضي بالتعليم الابتدائي اكثر من سبع سنوات منها خمس سنوات عادية وسنتان احتياطيتان.

ويمكـن بصفة استثنائية السماح بسنة احتياطية ثالثة في الحالتيـن التاليتيـن :

– للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة في متم شهر سبتمبر من السنة الدراسية الموالية ؛

– للتلاميذ المتغيبين مدة ثلاثة اشهر على الاقل لاسباب صحية مبررة بشهادة طبية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا الشهادات الطبية المسلمة الى الادارة خلال أجل لا يتعدى أسبوعا ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

كما يمكن السماح بتثليث القسم بالنسبة لتلاميذ اقسام السنة الخامسة الذين لم يكرروا اي قسم سابق ، شريطة الا يتعدى سنهم خمس عشرة (15) سنة في فاتح يناير من سنة التثليث.

ولا يسمح بتثليث اي قسم الا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 4

يسمح باجتياز امتحان الالتحاق بالتعليم الاعدادي للتلاميذ البالغين مـن العمر خمس عشرة (15) سنـة على الاكثر فـي فاتـح يناير مـن سنة الامتحان.

ولا يسمـح بتكرار قسم السنـة الخامسة للتلاميذ الذين لن يمكنهـم الترشيح لامتحان الالتحاق بالتعليم الاعدادي في سنة التكرار تطبيقـا لاحكام الفقرة السابقة.

وتسلم للتلاميذ الذين لم يستفيدوا من الاحكام السابقة شهادة نهايـة الدروس الابتدائية.

وتعتبر قرارات مجلس المعلمين غير قابلة للمراجعة.

الباب الثانى

التعليم الاعدادي والثانوي

المادة 5

يستغرق التعليم الاعدادي مدة اربع سنوات دراسية تختتم بالتوجيه الى التعليم الثانوي.

ويستغرق التعليم الثانوي مدة ثلاث سنوات دراسية تختتم بامتحانات البكالوريا.

المادة 6

لا يمكن لاي تلميذ أن يقضي بالتعليم الاعدادي والثانوي اكثر مـن تسع سنوات منها سبع سنوات عادية وسنتان احتياطيتان.

ويمكن بصفة استثنائية السماح بسنة احتياطية ثالثة للتلاميذ الذيـن تغيبوا مدة ثلاثة أشهر على الاقل لاسباب صحية مبررة بشهادة طبية ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا الشهادات الطبية المسلمة الى الادارة خلال اجل لا يتعدى اسبوعا ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

كما يسمح بتثليث القسم في الحالتين التاليتين :

– لتلامذة السنة الرابعة من التعليم الاعدادي الذين لم يكرروا اي قسم سابق خلال المرحلة الاعدادية ؛

– لتلامذة السنة النهائية من التعليم الثانوي الذين لم يكرروا اي قسم سابق خلال المرحلتين الاعدادية والثانوية.

ولا يسمـح بتثليث اي قسم الا في الحالات المنصـوص عليهـا في هذه المادة.

المادة 7

تسلم شهادة نهاية الدروس الاعدادية للتلاميذ الذين قرر مجلس التوجيه المدرسي عدم قبولهم بالتعليم الثانوي ولم يسمح لهم بتكرار السنـة الرابعة من التعليم الاعدادي.

كما تسلم شهادة نهاية التعليم الثانوي للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة الباكالوريا ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعليم الثانوي.

وتعتبر قرارات مجالس الاقسام والتوجيه غير قابلة للمراجعة ماعدا في حالة تغيير التوجيه.

المادة 8

يلقن التعليم الاعدادي في الاعداديات ، ويمكن ان تضم هذه الاعداديات اقساما ثانوية عدا الاقسام الختامية.

ويلقن التعليم الثانوي في الثانويات ، ويمكن أن تضم هذه الثانويات أقساما اعدادية.

كما يمكن أن تحدث بالثانويـات ، أقسام تحضيرية لولوج مؤسسـات التعليم العالي.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام قرار وزير التربيـة الوطنيـة رقـم 1054.83 الصـادر فـي 26 مـن ذي القعـدة 1403 (5 سبتمبر 1983) الذي يحدد بموجبه المنظم المدرسي في التعليـم الابتدائي والثانوي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لـوزيـر التـربيـة الـوطنيـة رقـم 542.86 صـادر فـي 15 مـن رجـب 1406 (26 مـارس 1986) بـاحـداث شهـادة نهـايـة الـدروس الاعـداديـة وتنظيـم كيفيـات وشروط الحصول عليهـا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المحدث لاختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تنظيـم الدروس والنظـام المدرسي للمؤسسات التعليميـة ولاسيما مؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقـم 69.86 بتاريـخ 15 مـن رجب 1406 (26 مارس 1986) بشأن تحديد النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي ولاسيما المادة 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يختتم التعليم الاعدادي بشهادة نهاية الدروس الاعدادية التي تحل محل شهادة التعليم الثانوي.

المادة 2

تسلم شهادة نهاية الدروس الاعدادية الى التلاميذ المسجلين بصفة قانونية في مؤسسات التعليم الاعدادي التابعة لوزارة التربية الوطنية المقبولين بالتعليم الثانوي العمومي وكذا الى التلاميذ غير المقبولين به والذين لم يسمح لهم بتكرار السنة الرابعة من التعليم الاعدادي العمومي.

كما تسلم هذه الشهادة الى المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الامتحان المحددة أسفله كيفياته وشروطه.

المادة 3

لا تخول شهادة نهاية الدروس الاعدادية الدخول الى التعليم الثانوي.

المادة 4

ينظم امتحان شهادة نهاية الدروس الاعدادية في دورة واحدة خلال شهر يونيو وتحدد كل سنة مراكز وتاريخ اجراء هذا الامتحان بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة 5

يسمح بالمشاركة في هذا الامتحان للمترشحين غير المسجلين بمؤسسات التعليم العمومي.

ويشتمل ملف الترشيح على :

1 – طلب التسجيل يحرر في مطبوع خاص تسلمه النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد.

ويبعث ملف الترشيح الى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 6

يشتمل امتحان شهادة نهاية الدروس الاعدادية على اختبارات كتابية تحدد قائمتها ومدتها ومعاملاتها في الجدول التالي :

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية	ساعتان ونصف	2
الفرنسية	ساعتان	1
التربية الاسلامية	ساعتان	1
الرياضيات	ساعتان	1
العلوم	ساعة ونصف	1
الاجتماعيات	ساعة ونصف	1

المادة 7

تنقط مواد الامتحان من 0 الى 20.

المادة 8

تؤخذ مواضيع الاختبارات من البرامج المقررة في السنة النهائية للتعليم الاعدادي.

المادة 9

يتعين على المترشح ان يوضح عند تسجيله نوع التعليم الذي تابع فيه دروسه.

المادة 10

يختار وزير التربية الوطنية مواضيع اختبارات امتحان شهادة نهاية الدروس الاعدادية.

المادة 11

يتم تعيين رئيس لكل مركز للامتحان من لدن وزير التربية الوطنية ، ويضع رئيس المركز لائحة لجنة الامتحان التي يجب ان تشتمل على اساتذة من التعليم الاعدادي أو الثانوي ، وتعرض على مصادقة وزير التربية قبل افتتاح دورة الامتحان بشهر واحد.

المادة 12

يعتبر ناجحا في امتحان شهادة نهاية الدروس الاعدادية كل مترشح حصل على معدل $\frac{10}{20}$ على الاقل في مجموع اختبارات الامتحان.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أي مترشح يقل معدل نقطه عن $\frac{10}{20}$ الا بعد مداولة خاصة من طرف اللجنة.

وتتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات ، وعند تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13

تعتبر قرارات لجنة الامتحان بعد الاعلان عن النتائج غير قابلة للمراجعة.

وفي حالة ظهور عيب شكلي أو مادي تجتمع نفس اللجنة مرة أخرى وتؤهل وحدها لاتخاذ قرار جديد.

المادة 14

على المترشحين ان يصحبوا معهم بطاقة التعريف الجاري بها العمل قصد تقديمها اثناء الاختبارات.

المادة 15

يسلم وزير التربية الوطنية شهادة نهاية الدروس الاعدادية التي تحمل الميزات التالية :

– مقبول عندما يحصل المترشح على معدل يقل عن 12 على 20 ؛

– مستحسن عندما يحصل المترشح على معدل يساوي 12 على الاقل ويقل عن 14 على 20 ؛

– حسن عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 14 ويقل عن 16 على 20 ؛

– حسن جدا ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 16 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ أحكام قرار وزير التربية الوطنية رقم 219.63 الصادر في 7 ماي 1963 باحداث شهادة للتعليم الثانوي وتنظيم كيفية وشروط الحصول عليها.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 491.86 صادر في 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 945.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكل من كليتي الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وذلك يوم الثلاثاء فاتح يوليو 1986.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية الآداب بالرباط	كلية الآداب بفاس
1 – الدراسات الاسلامية	10	10
2 – اللغة العربية وآدابها :		
آداب	10	10
لسانيات	10	10
3 – اللغة الفرنسية وآدابها :		
آداب	10	10
لسانيات	10	—
4 – اللغة الانجليزية وآدابها :		
آداب	—	10
لسانيات	—	10
5 – اللغة الاسبانية وآدابها	10	10

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كل من كليتي الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة في الآداب للسنة الجامعية 1985 – 1986.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 538.86 صادر في 18 من شعبان 1406 (28 أبريل 1986) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك بمناسبة سباق السيارات المسمى « السباق الخامس للاطلس لسنة 1986 » .

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور خصوصا الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1367 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، خصوصا الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص لسباق السيارات المسمى « السباق الخامس للاطلس » ؛

وحيث أنه لا يمكن احداث أي طريق انحرافي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الخامس للاطلس » يحظر المرور على الطرق العامة في الاتجاهين ، ويشمل الحظر جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في السباق المذكور ، وذلك وفقا للبيانات التالية :

يوم الاربعاء 30 أبريل 1986

المرحلة الاولى : طنجة – ميسور

يحظر فيما بين الساعة 2 و 30 دقيقة والساعة 8 و 45 دقيقة المرور على الطرق الواقعة بين الطريق الثلاثية رقم 2572 على بعد 10 كلم من الخميسات وملتقى الطريق الثانوية رقم 209 والطريق الثانوية رقم 331 مرورا بسبت أيت ايكو والمسلك المحادي لبوكشمير ثم 2512 وأولماس فالطريق الثانوية رقم 209.

يوم الخميس فاتح ماي 1986

المرحلة الثانية : ميسور – أرفود

يحظر من الساعة السابعة والربع صباحا الى الساعة الخامسة والربع مساء المرور على الطريق الواقعة بين ميسور وملتقى الطريق الثلاثية رقم 3465 بالطريق الرئيسية رقم 21 . بورج ياردى ، ويبتدىء ذلك من الطريق الثلاثية 4984 مرورا بتدارين والممر الصاعد شمالا فملتقى هذا الممر بالطريق الثلاثية 4962 ثم ملتقى الطريق الثلاثية 4962 بالطريق الثلاثية 3479 ماسي المعمر فالطريق الثلاثية 3479 ثم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق الثلاثية 3473 حتى تالسينت ثم الطريق الثلاثية 3467 حتى بى تاجيت فالطريق الثلاثية 3466 الى ملتقى الطريق الثلاثية 3466 بالطريق الرئيسية 32 ثم الطريق الرئيسية 32 حتى الملتقى بالطريق الثلاثية 3465 ومنه الى ملتقى الطريق الثلاثية 3465 بالطريق الرئيسية رقم 21 بورج ياردى.

يوم الجمعة 2 ماى 1986

المرحلة الثالثة : أرفود – تاكونيت

يحظر فيما بين الساعة الثامنة صباحا والثالثة بعد الزوال المرور على الطرق الواقعة بين نهاية الطريق الثلاثية المعبدة 3454 وملتقى الطريقين 6957 و 6958 ويشمل الحظر الطريق الثلاثية 3454 مرورا بالنيف والطريق الثلاثية 3458 والطريق الثلاثية ثم تازارين والطريق الثلاثية 6956 الى تكوب فالطريق الثلاثية 6956 الى ملتقى الطريق 6956 بالممر المتوجه صوب زاوية ثم زاوية تفطشة فملتقى ممر زاوية بالطريق الثلاثية 6937 ثم الى ملتقى الطريقين 6957 و 6958.

يوم السبت 3 ماى 1986

المرحلة الرابعة : تاكونيت – أكادير

يحظر من الساعة السابعة والربع صباحا الى الساعة الخامسة و 45 دقيقة المرور على الطرق الواقعة بين تاكونيت وتيزكى ادا أو بالو ، ويبتدىء ذلك من تاكونيت مرورا بالطريق الثلاثية 6961 وزاوية سيدى عبد النبى وملتقى الطريقين 6961 و 6811 بالقرب من فوم زكيد ثم مريمينة فالطريق الثلاثية 7148 ثم تاسينت والطريق الثلاثية 7684 فطاطا والطريق الثلاثية 7111 فاميطيك ثم الطريق الثلاثية 7085 فتيسكى ادا وبالو.

يوم الاحد 4 ماى 1986

المرحلة الخامسة : أكادير – كلميم

يحظر من الساعة السابعة و 15 دقيقة صباحا الى الساعة الرابعة و 45 دقيقة المرور على الطرق الواقعة بين أكادير (الشاطىء) وملتقى الطريقين الثلاثية 7092 والرئيسية 41 ويبتدىء من شاطىء أكادير مرورا بالطريق المحادية للشاطىء . ابتيفنيت وعبر قنطرة وادى ماسة حتى بوسون وسيدى موسى واكلو والطريق الثلاثية 7063 ثم ميرلفت والاربعاء ثم ممر سوق الاربعاء فملتقى هذا الممر بالطريق الثلاثية 7065 ثم باتاتين الى الخميس ثم أربعاء مستى فالملتقى بالطريق الثلاثية 7129 وسى على أوتول ثم الممر المتوجه صوب وادى أساكا فالممر المحادى لهذا الوادى ثم تيزيكنان الى أبودات فالطريق الثلاثية 7101 ثم الطريق الثلاثية 7103 وبعدها الطريقين الثلاثيين 7104 و 7100 الى أوريورا الى فم وادى درعة عبر الطريق الثلاثية 7105 ثم الطريق الثلاثية 7092 الى ملتقاها بالطريق الرئيسية رقم 41.

يوم الاثنين 5 ماى 1986

المرحلة السادسة : كلميم – تاليوين

يحظر من الساعة السابعة و 30 دقيقة صباحا الى الساعة السادسة مساء المرور على الطريق الواقعة بين فاسك وملتقى الطريقين الثلاثية 7037 والرئيسية 32 ويبتدىء ذلك من فاسك مرورا بالطريق الثلاثية 7096 واغرم ايكيزولين فالطريق الثلاثية 7149 ثم أيت جرار فالملتقى بالطريق الرئيسية 30 ثم الطريق الثلاثية 7076 الى تبهنيفت ثم سوق ثلاثاء أيدا كوكمار ملتقى الطريقين الثلاثيين 7076 و 7074 ثم 7 كيلومترات من الطريق الثلاثية 7074 فالطريق الثلاثية 7081 ثم سوق خميس أيت أوفكا فالطريق الثلاثية 7146 الى سوق ثلاثاء تاسيريت فالطريق الثلاثية 7075 ثم ثلاث أزكارت فالطريق الثلاثية 7040 الى تيكرمين فالطريق الثلاثية 7038 ثم أزورا الى اغرم فالطريق الثلاثية 7037 الى أوزوم ثم أزاغار نيريس فالطريق الثلاثية رقم 7037 ثم ملتقى الطريق الثلاثية 7037 بالرئيسية 32.

يوم الثلاثاء 6 ماى 1986

المرحلة السابعة : تاليوين – مراكش

يحظر من الساعة السابعة و 15 دقيقة صباحا الى الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال المرور على الطريق الواقعة بين الطريق الثلاثية 6836 وأكويم ، ويبتدىء ذلك من الطريق الثلاثية 3836 عبر أسكاون فالطريق الثلاثية 6801 ثم أسكاون فالطريق الثلاثية 6855 ثم تميش واكارد نوكادير فالطريق الثلاثية 6836 فأكتشتيم ثم أيت كالا. فالصور ثم الطريق الثلاثية 6849 الى أكويم.

يوم الاربعاء 7 ماى 1986

المرحلة الثامنة : الجائزة الكبرى بمراكش

يحظر من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة و 30 دقيقة بعد الزوال المرور على الطريق الواقعة بين أمزميز – وأمزميز (حلقة مغلقة) ويبتدىء ذلك من أمزميز ومرورا بالطريق الثلاثية 6306 وأوزار ثم الطريق الثلاثية 6303 الى تفروين ثم الطريق الثلاثية 6303 فسد كثانياك ثم الطريق الثانوية 507 فالطريق الثلاثية 6460 ثم كماسة فالمرامدة ثم أساكول فالطريق الثلاثية 6307 حتى أمزميز.

المادة الثانية

السيارات المشاركة فى السباق والسيارات المرخص لها فى مرافقتها فى الامام والخلف يجب أن تكون مزودة باشارة امامية وخلفية تحمل عبارة « السباق الخامس للاطلس 1986 ».

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك ، كل واحد بحسب اختصاصاته.

وحرر بالرباط فى 18 من شعبان 1406 (28 أبريل 1986).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.25 صادر في 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986) باعلان أن المنفعة العـامة تقضي بفصـل قطعـة ارضية عـن النظـام الغابـوي وضمـهـا الى امـلاك الدولـة الخـاصـة (اقليم الصويرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشـريف الصـادر في 20 مـن ذي الحجـة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تركيـب وكيفية تسييـر اللجنة المكلفـة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنـة المختصة المنصـوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه المنعقد في 27 نوفمبر 1985 بمقر بلدية اقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي اعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ووزير السكنى ؛

وبعد استشارة عامل اقليم الصويرة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصـل عن النظام الغابـوي قطعة ارضية تقع داخل المحيـط الحضري للصويـرة مساحتهـا الاجمالية مائة وخمسة عشر هكتارا وسبعة واربعون آرا وسبعون سنتيارا (115 هـ 47 آر 70 س) .

وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ذي المقياس 1/5000.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشـار اليهـا في المـادة الاولى أعـلاه الى املاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جـاء في هذا المرسوم الذي ينشـر بالجريـدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كـل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986).

الامضـاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.146 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن الاملاك الغابوية الموجودة باقليم القنيطرة (غابة المعمورة) وبضمها الى املاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائب للوزير الاول ؛

وعلى الظهيـر الشريف الصـادر فـي 20 من ذي الحـجـة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالهـا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديـد تركيب وكيفية تسييـر اللجنة المكلفـة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة التـربية الوطنية (التعليم العـالي) المتعلق بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي (اقليم القنيطـرة) لتخصيصها لاقامة مؤسسة جامعية بالقنيطرة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنـة المختصة المنصـوص عليهـا في المرسوم المشار اليه أعـلاه ، المنعقد فـي 10 يناير 1983 بمقـر اقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي اعربت عنه اللجنة المذكورة ، وبعد استشارة وزيـر الفـلاحـة والاصـلاح الزراعـي ووزيـر المـالية ووزيـر الداخلية والاعلام ووزير التربية الوطنية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم القنيطرة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها خمسة عشر هكتارا (15 هكتار) تابعة لغابة المعمورة باقليم القنيطرة.

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، الى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ووزير التربية الوطنية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.160 صادر في 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل للحاجب وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم مكناس) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 11 و 13 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ذي الحجة 1372 (9 سبتمبر 1953) بتغيير المحيط الحضري لمركز الحاجب وبتحديد المنطقة المحدقة به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.354 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ،

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي للمركز المستقل للحاجب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 7 صفر 1403 (23 نوفمبر 1982) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 19 من شعبان 1404 (21 ماي 1984) و 24 من شوال 1404 (23 يوليو 1984) بمقر المجلس الحضري للمركز المستقل للحاجب ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 18.540 والنظام الملحق به المتعلقين بتهيئة المركز المستقل للحاجب وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم مكناس) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الحضري للمركز المستقل للحاجب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.202 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مدينة وزان (اقليم سيدي قاسم) الصادر بالاذن لهذه الجماعة في أن تبيع بالمزاد العلني لبعض الافراد أربع عشرة (14) قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التكاليف المؤرخ بـ 28 يوليو 1974 والموافق عليه بتاريخ 8 أغسطس 1974 المحدد لشروط بيع القطع الارضية بالتجزئة البلدية ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لوزان خلال جلسته العادية المنعقدة في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة مدينة وزان (اقليم سيدى قاسم) الصادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983) بالاذن للجماعة في أن تبيع بالمزاد العلني أربع عشرة قطعة أرضية (14) من التجزئة البلدية الواقعة بحي العدير وفقا لشروط دفتر التكاليف المشار اليه أعلاه ، ويحدد ثمن افتتاح المزاد بمائتي درهم (200) درهم للمتر المربع.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أصفر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والآتي بيانها في الجدول الآتي :

المجموعة	رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع
س	29	567
	36	481
	49	526
	51	695

المجموعة	رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع
ز	62	260
	63	286
	66	349
	68	412
	70	662
	74	458
	76	444
	78	434
	80	425
	81	616

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة وزان.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المحدد للتعويض عن الساعات الاضافية المنجزة في مؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتهم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 18 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن تمديد نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دسيمبر 1957) بتعيين الاجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم او دروس تكوين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعوض اسم المراكز التربوية الاقليمية باسم المراكز التربوية الجهوية.

المادة الاولى مكررة. – المراكز التربوية الجهوية مؤسسات لتكوين أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي واستكمال خبرتهم ، ويمكن أن يعهد اليها باجراء دراسات في مجال البحث التربوي.

ويتم احداثها بموجب قرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 2

نظام المراكز التربوية الجهوية هو الداخلية أو الخارجية. وفي حالة وجود قسم داخلي بالمركز ، يمكن للطلبة – الاساتذة ان يكونوا خارجيين باذن من مدير المركز. ويساهم الطلبة – الاساتذة في الصوائر المترتبة عن النفقة عليهم.

ويحدد وزير التربية الوطنية قيمة مساهمتهم في نفقات الداخلية والخارجية.

المادة 3

تلحق بكل مركز تربوي جهوي (م. ت. ج) اقسام تطبيقية يؤدي الاساتذة المكلفون فيها بالتأطير التربوي حصة عشرين (20) ساعة في الاسبوع ، موزعة كما يلي :

– أربع عشرة (14) ساعة داخل اقسامهم ، ومنها أربع (4) ساعات بحضور الطلبة الاساتذة المتدربين ؛

– ست (6) ساعات تخصص لتأطير الطلبة – الاساتذة داخل المركز التربوي الجهوي.

الباب الثاني

ادارة وتسيير المراكز التربوية الجهوية

المادة 4

يسير كل مركز تربوي مدير يعين بقرار لوزير التربية الوطنية ، ويتم اختياره من بين الاطر التالية :

– المفتشين الممتازين ؛

– الاساتذة المساعدين ؛

– مفتشي التعليم الثانوي.

غير ان اساتذة السلك الثاني الذين يزاولون بتاريخ نشر هذا المرسوم مهام مديري المراكز التربوية الجهوية يستمرون بصفة استثنائية ، في مزاولة مهامهم.

المادة 5

يساعد مدير المركز مدير مساعد يكلف خصوصا بتنظيم الدروس ومراقبتها ، وكاتب عام يناط به التسيير الاداري للمركز.

المادة 6

يعين المدير المساعد بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الاطر التالية :

– مفتشي التعليم الثانوي ؛

– الاساتذة المساعدين ؛

– وان اقتضى الحال من بين المساعدين او اساتذة السلك الثاني الرسميين المتوفرين على أقدمية سبع(7) سنوات بهذه الصفة ، منها سنتين على الاقل باحدى مؤسسات تكوين الاطر العليا.

المادة 7

يعين الكاتب العام بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الاطر الادارية المنتمية على الاقل الى السلم 10 ، الدرجة السابعة.

المادة 8

تتكون هيئة موظفي المركز ، علاوة على المدير والمدير المساعد والكاتب العام من :

– هيئة للتدريب ؛

– موظفين اداريين ؛

– موظفين للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تتألف هيئة التدريس مـن :
ـ أساتذة للتعليم العالي ؛
ـ أساتذة محاضرين ؛
ـ أساتذة مساعدين ؛
ـ مساعديـن ؛
ـ مفتشين ممتازين ؛
ـ مفتشين للتعليم الثانوي.

وعند الاقتضاء اساتذة للسلك الثاني من التعليم الثانوي الرسميين.

وتحدد حصص عملهم الاسبوعية طبق النظام الجاري به العمل فـي مؤسسات تكوين الاطر العليا بالنسبة لرجال التعليم الباحثين ، بينمـا تحدد في اثنتى عشرة ساعة (12) اسبوعيا بالنسبة للباقي في شكل دروس نظرية وتطبيقية.

المادة 10

يتألف الموظفون الاداريون والتقنيون من :
ـ موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
ـ موظفين للحراسة ؛
ـ موظفين للكتابة ؛
ـ موظفين للمختبرات.

المادة 11

يتألف موظفو المصالح الاقتصادية من ممون ، وعند الاقتضاء من مقتصد يتوفر على أقدمية ثلاث سنوات على الاقل بمؤسسة ثانوية او بمؤسسة لتكوين الاطـر.

ويساعد المسؤول عن المصالح الاقتصادية واحد أو أكثر من المقتصدين أو كتاب الاقتصاد.

المادة 12

يتألف موظفو الحراسة من حراس للخارجية وحراس للداخلية.

المادة 13

يتألف موظفو الكتابة من كتاب ممتازين وكتاب وأعوان للتنفيذ.

المادة 14

يتألف موظفو المختبرات من محضرين للمختبرات ، وأعوان للمختبرات.

المادة 15

يتألف موظفو الخدمة من :
ـ الحارس الليلي ؛
ـ البواب ؛
ـ أعوان عموميين وأعوان للخدمة بالداخلية والخارجية.

الباب الثالث

المجالس

المادة 16

يشتمل كل مركز تربوي جهوي على مجلس داخلي وعلى مجالس للتكوين مختصة حسب الشعب الموجودة بالمركز ، ويشرف على كل شعبة أستـاذ مختص في المادة الرئيسية الملقنة بالشعبة يعينه المدير كما يشتمـل المركز على قانون داخلي.

المادة 17

يتكون المجلس الداخلي مـن :
ـ مدير المركز ، رئيسا ؛
ـ المدير المساعد ، نائبا للرئيس ؛
ـ الكاتب العام ؛
ـ رؤساء الشعب ؛
ـ المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
ـ استاذ عن كل مادة ملقنة يعينه زملاؤه ؛
ـ ممثل عن الطلبة ، الاساتذة عن كل شعبة يعينه زملاؤه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعى لاجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه أو اشراكه في أعمال المجلس.

المادة 18

يعتبر المجلس الداخلي هيئة استشارية تساعد المدير على القيـام بمهامه ولاسيما في المسائل التربوية وتنظيم الدراسة والتنسيق بيـن مختلف المواد.

ويشارك المجلس الداخلي في المحافظة على الظروف المادية والمعنوية للطلبة ـ الاساتذة داخل المركز ، كما ينظم ويشرف على الانشطة الموازية (نشاطات ثقافية ورياضية ورحلات دراسية واعمال اجتماعية).

يضع المدير مشروع القانون الداخلي ويسهر على تطبيقه بعد ان يوافق عليه المجلس الداخلي.

المادة 19

يجتمع المجلس الداخلـي باستدعاء من رئيسه في بداية كل سنـة دراسية وفي نهاية كل دورة ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويمكن أن يدعى للاجتماع كهيئة تأديبية بطلب من المدير او بطلب من نصف أعضائه على الاقل.

المادة 20

يتكون كل مجلس من مجالس التكوين المختصة من :
ـ مدير المركز ، رئيسا ؛
ـ رئيس الشعبة ، نائبا للرئيس ؛
ـ المدير المساعد ؛
ـ الكاتب العام ؛
ـ المفتشين المكلفين بتأطير التداريب العملية ؛
ـ أساتذة الشعبة ؛
ـ الاساتذة المكلفين بالتأطير التربوي العملي.

ويهتم مجلس التكوين المختص بدراسة المسائل التربوية المتعلقـة بمادة تخصصه ، ويجتمع بطلب من المدير أو بطلب مكتوب من نصف اعضائه على الاقل.

ويجتمع مرتين في السنة على الاقل لتقويم مردودية الطلبة الاساتذة في الشعبة المعنية ، وذلك بناء على نتائج المراقبة المستمرة

وفي نهاية الدورة الاخيرة من السنة الدراسية يحدد المجلس لائحـة الطلبة ـ الاساتذة المقبولين بالسنة الثانية.

الباب الرابع

تنظيم التكوين بالمراكز التربوية الجهوية

المادة 21

تشتمل المراكز التربوية الجهوية على سلكين للتكوين :
ـ سلك عام ، تستغرق الدراسة به سنتين ؛
ـ سلك تربوي تستغرق الدراسة به سنة واحدة.

الفرع الاول

السلك العام

المادة 22

يمكن ان يقبل بالسنة الاولى من السلك العام لتكوين أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي المترشحون المتوفرة فيهم الشروط التالية :
1 ـ الا يتجاوز سنهم 30 سنة في تاريخ التحاقهم بالمركز ويمكن تمديد هذا الحد من السن الى 40 سنة فيما يرجع للموظفين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ان يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا من جميع الشعب حسب التخصصات الموجودة بهذا السلك ، او ما يعادلها غير انه تجري مباراة للقبول اذا فاق عدد المترشحين عدد المناصب الشاغرة.

كما يمكن ان يقبل بهذا السلك على اثر مباراة ، المعلمون الرسميون المتوفرون على أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وكذا مرشدو تعليم الطور الاول.

المادة 23

يمكن ان يقبل لمتابعة الدراسة بالسنة الثانية من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية الطلبة الاساتذة الناجحون في السنة الاولى من المدارس العليا للاساتذة. وتطبق عليهم شروط السن المنصوص عليها في المادة 22.

المادة 24

يتلقى الطلبة الاساتذة أثناء تكوينهم بالسلك العام من المراكز التربوية الجهوية تكوينا تخصصيا ، وتكوينا تكميليا ، وتكوينا تربويا نظريا وعمليا ، وذلك على شكل دروس نظرية وتطبيقية ، وتداريب عملية ومحاضرات وندوات.

المادة 25

يقرر مجلس التكوين المختص الانتقال أو عدمه من السنة الاولى الى الثانية من السلك العام وذلك بناء على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 26

في نهاية السنة الثانية يجتاز الطلبة الاساتذة امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية.

المادة 27

يشتمل امتحان التخرج على :

– اختبارات نهاية السنة الثانية بنسبة خمسين في المائة (50) من المعدل العام ؛

– نتائج المراقبة المستمرة والتداريب التربوية بنسبة خمسين في المائة (50) من المعدل العام.

ويتظم امتحان التخرج في دورة سنوية واحدة.

المادة 28

يسمح بالمشاركة في امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية للمعلمين الرسميين الذين يزاولون مهام التدريس بصفة فعلية بمؤسسات التعليم الثانوي او بمؤسسات تكوين الاطر والمتوفرين على ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

كما يسمح بالمشاركة في هذا الامتحان للطلبة الاساتذة الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الثانية من المدارس العليا للاساتذة والذين زاولوا مهمة التدريس بالتعليم الثانوي مدة سنة على الاقل.

وفي هاتين الحالتين تؤخذ بعين الاعتبار فقط ، النقط المحصل عليها في اختبارات نهاية السنة الثانية ، غير انه لا يسمح لهم بالمشاركة اكثر من اربع دورات في هذا الامتحان.

الفرع الثاني

السلك التربوي

المادة 29

يمكن ان يقبل بالسلك التربوي من المراكز التربوية الجهوية ، بناء على الشهادات ، حاملو شهادة الدراسات الجامعية في الآداب او العلوم وشهادة السلك الاول من المدارس العليا للاساتذة او ما يعادلهما.

وفي حالة تجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المخصصة لهذا السلك تجرى مباراة للقبول وتطبق في كلتا الحالتين على المرشحين شروط السن المنصوص عليها أعلاه.

المادة 30

يتلقى الطلبة الاساتذة أثناء تكوينهم بالسلك التربوي من المراكز التربوية الجهوية تكوينا تربويا ، نظريا وعمليا ، وذلك على شكل دروس نظرية وتطبيقية ، وتداريب عملية ومحاضرات وندوات.

المادة 31

يجرى امتحان للتخرج من السلك التربوي لتكوين اساتذة السلك الاول عند نهاية سنة التكوين في دورة واحدة.

المادة 32

يشتمل امتحان التخرج من السلك التربوي على :

– اختبارات نهاية السنة بنسبة خمسين في المائة (50 %) من المعدل العام ؛

– نتائج المراقبة المستمرة والتداريب التربوية بنسبة خمسين في المائة (50 %) من المعدل العام.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفرع الاول

الدراسة والامتحانات

المادة 33

يقبل للدخول الى المراكز التربوية الجهوية سواء في السلك العام أو التربوي المترشحون المتوفرة فيهم بالاضافة الى الشروط الخاصة المنصوص عليها في المواد 22 ، 23 و 29 اعلاه الشروط العامة التالية :

1 – ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

2 – ان يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني سنوات بعد تخرجهم دون اعتبار مدة التكوين بالمركز ، وبقبولهم التعيين الذي يسند اليهم بعد انتهاء تكوينهم.

وفي حالة نقضهم لهذا التعهد او انفصالهم عن المركز من تلقاء أنفسهم أو نتيجة طردهم منه كاجراء تاديبي أو انقطاعهم عن مزاولة عملهم قبل انتهاء مدة التزامهم ، تطبق عليهم احكام الفصل 8 من المرسوم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بشأن تعيين الاجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين.

المادة 34

يمكن في نطاق الاتفاقات المبرمة بين المملكة المغربية ودول اخرى ، قبول المترشحين الاجانب بالمراكز التربوية الجهوية بنفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة.

ويجب تقديم ترشيحات المعنيين بالامر من طرف حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة 35

تحدد قرارات للوزير المكلف بالتربية الوطنية :

– كيفيات اجراء المباراة المنصوص عليها في المادتين 22 و 29 أعلاه ؛

– نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلكين العام والتربوي ؛

– عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا في السلكين العام والتربوي.

المادة 36

لا يسمح لاحد بالتكرار في المراكز التربوية الجهوية سواء في السلك العام أو التربوي ، ولا باعادة تسجيل أي طالب – أستاذ في مركز آخر بعد التشطيب عليه من أحد المراكز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير انه يمكن بصفة استثنائية ولاسباب قاهرة يقبلها مجلس التكوين المختص السماح لطلبة السنة النهائية من السلك العام وحدهم بالتكرار مرة واحدة فقط طيلة مدة التكوين.

الفرع الثاني

وضعية الطلبة الاساتذة

المادة 37

يستفيد الطلبة الاساتذة الذين لا يتوفرون على صفة موظف ، خلال فترة تكوينهم بالمراكز التربوية الجهوية من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالمترشحين الذين ليست لهم أية علاقة بالادارة ولاسيما مقتضيات الفصل الرابع منه.

ويستفيد الطلبة الاساتذة الذين لهم صفة موظف ، خلال فترة تكوينهم بالمراكز التربوية الجهوية من الاجرة المرتبطة بوضعيتهم النظامية.

غير ان الطلبة الاساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز التربوية الجهوية عند تاريخ العمل بهذا المرسوم يستمرون في الاستفادة من المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

المادة 38

يعين الطلبة الاساتذة الناجحون في امتحان التخرج من السلكين ، العام والتربوي اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي متدربين ويعفون من شهادة الكفاءة التربوية ، ويمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم بعد سنة تدريبية على الاقل او سنتين على الاكثر.

المادة 39

يمكن تعيين الطلبة الاساتذة الذين قضوا سنتي التكوين ولم ينجحوا في امتحان التخرج من السلك العام معلمين متدربين بمؤسسات التعليم الثانوي ، اما المنتمون منهم الى اطار المعلمين فيرجعون الى أطرهم الاصلية.

ويعين المترشحون الراسبون في امتحان التخرج من السلك التربوي أساتذة متدربين للسلك الاول من التعليم الثانوي.

غير أنه يسمح للمترشحين المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بالمشاركة في امتحان التخرج من السلك العام او السلك التربوي ثلاث مرات أخرى.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 40

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) وتلغى ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما المرسوم رقم 2.74.085 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974) الخاص باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية. غير ان مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 بتاريخ 7 محرم 1403 (25 اكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية ، تبقى سارية المفعول بالنسبة للسلك العام من المراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986)

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 من شعبان 1405 (17 ماى 1985) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقبل على التوالى لمعادلة شهادة الاجازة فى الآداب (اختصاص اللغة العربية وآدابها أو اللغة الانجليزية وآدابها) درجة البكالوريوس فى الآداب أو درجة البكالوريوس فى الآداب والتربية قسم اللغة العربية وآدابها أو اللغة الانجليزية وآدابها المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يقبل على التوالى لمعادلة شهادة الاجازة فى الآداب اختصاص التاريخ والجغرافيا (اختيار تاريخ أو جغرافيا أو علم الآثار) درجة الباكلوريوس فى الآداب أو درجة الباكلوريوس فى الآداب والتربية (قسم تاريخ أو جغرافيا أو علم الآثار والمتاحف) المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يقبل على التوالى لمعادلة شهادة الاجازة فى الآداب اختصاص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس (اختيار : علم الاجتماع أو علم النفس) درجة البكالوريوس فى الآداب أو درجة البكالوريوس فى الآداب والتربية ـ قسم الدراسات الاجتماعية أو علم النفس المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها.

المادة الرابعة

يقبل على التوالى لمعادلة شهادة الاجازة فى الآداب اختصاص الدراسات الاسلامية درجة البكالوريوس فى الآداب أو درجة الباكلوريوس فى الآداب والتربية ـ قسم الدراسات الاسلامية المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها.

وحرر بالرباط فى 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1078.85 صادر في 7 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 من شعبان 1405 (17 ماي 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل على التوالي لمعادلة الاجازة في العلوم ، اختصاص العلوم الطبيعية (فرع علم طبقات الارض) او (فرع علوم الاحياء) (اختيار علم الاحياء الحيواني أو علم الاحياء النباتي) ، درجة البكالوريوس في العلوم او درجة الباكلوريوس في العلوم والتربية قسم جيولوجيا **أو حيوان أو نبات المسلمة من طرف الجامعات وكليات** البنات السعودية ، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يقبل على التوالي لمعادلة الاجازة في العلوم اختصاص العلوم الفيزيائية فرع الفيزياء أو الكيمياء درجة الباكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية – قسم فيزياء أو كيمياء أو كيمياء حيوية المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يقبل على التوالي لمعادلة الاجازة في العلوم اختصاص العلوم الرياضية درجة الباكلوريوس في العلوم أو درجة الباكلوريوس في العلوم والتربية – قسم الرياضيات المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الرابعة

يقبل على التوالي لمعادلة الاجازة في العلوم اختصاص العلوم الرياضية (فرع الرياضيات التطبيقية اختيار الاحصاء) درجة البكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية قسم احصاء المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الخامسة

يقبل على التوالي لمعادلة الاجازة في العلوم اختصاص العلوم الطبيعية (فرع علوم الاحياء) درجة البكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية – قسم الاحياء المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 507.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية **والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛**

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار الممونين بعد اجتياز مباراة شهادة الاشراف في العلوم القانونية والسياسية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 508.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير من شعبة الفقه المسلمـة من طرف الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف رقـم 1.59.072 الصـادر فـي 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديـد اختصاصـات وزيـر التـربية الوطنية فـي ميدان المعـادلة بين الدرجـات الجـامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة لولوج اطار الاساتذة المحاضرين درجة الدكتوراة في علوم الجيولوجيا والمعادن المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو.

(Doctor of philosophy (PH.D) in géology and mineralogy).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 512.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديـد بعـض المعادلات بيـن الشهـادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف رقـم 1.59.072 الصـادر فـي 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديـد اختصاصـات وزيـر التـربية الوطنية فـي ميدان المعـادلة بين الدرجـات الجـامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفـي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعـة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه اعلاه قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثـانية درجة مجاز في العلـوم الاقتصادية التطبيقية المسلمة من طرف الكلية الجامعية الكاثوليكية بمونس – بلجيكا – مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانـوي أو ما يعادلها.

(Le grade de licencié en sciences économiques appliquées).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزير التربية الوطنية رقـم 513.86 صـادر في 8 شعبـان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بيـن الدرجات الجامعيـة والشهادات والاجـازات والشهـادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفـر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابـة النظام الاساسـي الخاص برجـال التعليـم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبنـاء على محضر اللجنة المكلفـة بمنح المعادلات بيـن الشهادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلـة دبلوم الدراسـات العليا قصـد ولوج سلك الاسـاتذة المساعدين من الدرجة أ : شهادة الماجستير أرتيوم « Magister Artium » المسلمة من طرف جامعة همبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف رقـم 1.59.072 الصـادر فـي 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديـد اختصاصـات وزيـر التـربية الوطنية فـي ميدان المعـادلة بين الدرجـات الجـامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتـوراة الدولـة قصـد ولـوج سلك الاساتـذة المحاضرين درجة دكتور في العلـوم (مجموعة العلوم الحيـوانية) المسلمة من طرف جامعة الدولة بلييج – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 515.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف رقـم 1.59.072 الصـادر فـي 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديـد اختصاصـات وزيـر التـربية الوطنية فـي ميدان المعـادلة بين الدرجـات الجـامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتـوراة الدولـة قصـد ولـوج سلك الاساتـذة المحاضرين درجة دكتور في العلـوم (مجموعة العلوم الحيـوانية) المسلمة من طرف جامعة الدولة بلييج – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 516.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف رقـم 1.59.072 الصـادر فـي 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصـات وزيـر التـربية الوطنية فـي ميدان المعـادلة بين الدرجـات الجـامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب اختصاص : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس – اختيار : علم الاجتماع الدرجة العلمية لمجاز في علم الاجرام.

« Le grade scientifique de licencié en criminologie ».

المسلمة من مدرسة علم الاجرام الملحقة بكلية الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية لجامعة الدولة بلييج – بلجيكا – مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.517 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) : درجة ميتريز ايس ارتس « Maitre ès arts » المسلمة من طرف جامعة لافال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.518 صادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة في القانون الدولي المسلمة من طرف جامعة اشبيليا باسبانيا مشفوعة بالاجازة المغربية أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 86.181 صادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) يتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.630 الصادر بتاريخ 10 ربيع الاول 1376 (15 أكتوبر 1956) المتعلق بتسيير البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وخاصة الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، كما تمم وغير وخاصة الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) القاضي بتغيير مقادير تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية برسم سنوات 1977 – 1978 ، 1979 ، كما تمم ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 الصادر بتاريخ 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) الذي يحدد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 65.799 الصادر بتاريخ 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) الذي احدثت بموجبه وكالة مركزية للمحاسبة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المبلغ المخصص لتغطية ضوائر التمثيل المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق باقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، كما غير وتمم على الشكل التالي :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المقدار السنوي بالدرهم
المجموعة الاولى		
باريس	سفارة	300.000
واشنطن	كذلك	كذلك
نيويورك	بعثة دائمة	كذلك
مدريد	سفارة	كذلك
الرياض	كذلك	كذلك
بروكسيل	كذلك	كذلك
لندن	كذلك	كذلك
المجموعة الثانية		
الجزائر	سفارة	200.000
بون	كذلك	كذلك
بيرن	كذلك	كذلك
جنيف	بعثة دائمة	كذلك
القاهرة	سفارة	كذلك
لاهاي	كذلك	كذلك
موسكو	كذلك	كذلك
نواكشوط	كذلك	كذلك
أوطاوا	كذلك	كذلك
روما	كذلك	كذلك
طرابلس	كذلك	كذلك
تونس	كذلك	كذلك
دكار	كذلك	كذلك
المجموعة الثالثة		
ابيدجان	سفارة	150.000
أبوظبي	كذلك	كذلك
عمان	كذلك	كذلك
أنقرة	كذلك	كذلك
أثينا	كذلك	كذلك
بغداد	كذلك	كذلك
باماكو	كذلك	كذلك
بانكي	كذلك	كذلك
بلغراد	كذلك	كذلك
بيرلين	كذلك	كذلك
بيروت	كذلك	كذلك
بوكوطا	كذلك	كذلك
برازيليا	كذلك	كذلك
بوخاريست	كذلك	كذلك
بيونس ايرس	كذلك	كذلك
كركاس	كذلك	كذلك
كوناكري	كذلك	كذلك
كوبنهاكن	كذلك	كذلك
دمشق	كذلك	كذلك
جاكارتا	كذلك	كذلك
الدوحة	كذلك	كذلك
اسلام اباد	كذلك	كذلك
الخرطوم	كذلك	كذلك
كنشاصا	كذلك	كذلك
الكويت	كذلك	كذلك
كوالا لامبور	كذلك	كذلك
لاكوس	كذلك	كذلك
لاهافانا	كذلك	كذلك
ليبروفيل	كذلك	كذلك
ليما	كذلك	كذلك
لشبونة	كذلك	كذلك
لومي	كذلك	كذلك
لواندا	كذلك	كذلك
لوسكا	كذلك	كذلك
ملابو	كذلك	كذلك
مابوتو	كذلك	كذلك
ميكسيكو	كذلك	كذلك
موكاديشيو	كذلك	كذلك
مسقط	كذلك	كذلك
منروفيا	كذلك	كذلك
نيروبي	كذلك	كذلك
دلهي الجديدة	كذلك	كذلك
نيامي	كذلك	كذلك
بكين	كذلك	كذلك
براغ	كذلك	كذلك
صنعاء	كذلك	كذلك
سيوول	كذلك	كذلك
صوفيا	كذلك	كذلك
ستوكهولم	كذلك	كذلك
طهران	كذلك	كذلك
طوكيو	كذلك	كذلك
فرسوفيا	كذلك	كذلك
فيينا	كذلك	كذلك
ياوندي	كذلك	كذلك
مجموعة القنصليات العامة		
الجزائر	قنصلية عامة	30.000
امستردام	كذلك	كذلك
برشلونة	كذلك	كذلك
بوردو	كذلك	كذلك
دوسلدورف	كذلك	كذلك
بروكسيل	كذلك	كذلك
جدة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المقدار السنوي بالدرهم
فرانكفورت	قنصلية عامة	30.000
ليون	كذلك	كذلك
مدريد	كذلك	كذلك
مرسيليا	كذلك	كذلك
مونتريال	كذلك	كذلك
ميلانو	كذلك	كذلك
نيويورك	كذلك	كذلك
باريس	كذلك	كذلك
روتردام	كذلك	كذلك
ستوكهلم	كذلك	كذلك
ستراسبورغ	كذلك	كذلك
لاس بالماس	كذلك	كذلك
تونس	كذلك	كذلك
مجموعة القنصليات		
أنفرس	قنصلية	20.000
باستيا	كذلك	كذلك
بنغازي	كذلك	كذلك
بوبيني	كذلك	كذلك
ليبج	كذلك	كذلك
ليل	كذلك	كذلك
مالقا	كذلك	كذلك
مونبوليي	كذلك	كذلك
نانتير	كذلك	كذلك
وهران	كذلك	كذلك
رين	كذلك	كذلك
سيدي بلعباس	كذلك	كذلك
طرابلس	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المطالبة باسترجاع الصوائر التي التزموا بها أو التزم بها مساعدوهم ، وذلك في حدود المبلغ المخصص لها في الميزانية والموضوع رهن اشارة البعثة أو المركز يجب أن تكون النفقات المشار اليها أعلاه مدعومة ومبررة طبقا للقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 الآنف الذكر.

المادة الثالثة

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) ويلغى قرار وزير الشؤون الخارجية الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) القاضي بتغيير مقادير تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية برسم سنوات 1977 — 1978 و 1979.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 504.86 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتغيير القرار رقم 31.84 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 26 ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) يغير الفصل الاول من الباب الاول للقرار رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. — يعين السيد أحمد فركلي ، مكلف بمديرية الشؤون الادارية ، عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

« وإذا تغيب السيد أحمد فركلي أو عاقه عائق ناب عنه السادة الآتية أسماؤهم :

« الدكتور أخميس مصطفى لرئاسة اللجنة رقم 1 :

« عبد القادر الحداد ، رئيس قسم الموظفين والميزانية لرئاسة اللجان 2 الى 16. »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 اكتوبر 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 511.86 صادر في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 22 منه :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 22 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تتميمه وتغييره والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين :

. شهادة دكتوراة السلك الثالث في جغرافية التهيئة مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس الشعبة وشهادة الاشراف في التعمير المسلمة من طرف جامعة باريس الثامنة (فرنسا).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 ماي 1985.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986)
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 358.86 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 أغسطس 1967 بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 71.68 بتاريخ 14 اغسطس 1967 بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي القرار المؤرخ في 14 أغسطس 1967 المشار اليه أعلاه :

« .....

« الفصل الثاني. – تشتمل المباراة على مادة كتابية ومادة شفوية.

« 1 – الكتابي :

« موضوع عام يتعلق بالمشاكل السياسية والادارية والاقتصادية أو « الاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي (المدة : 3 ساعات ، « المعامل : 2).

« 2 – الشفوي :

« أسئلة في القانون التجاري وتنظيم المقاولات والحساب الختامي « للشركات (المعامل : 2).

« تترك للمرشح عشرة دقائق لتهيىء الموضوع.

« تجري المادتان باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب « اختيار المرشح. »

« الفصل الثالث. – تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 « وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

« ..... »

« الفصل الخامس. – تتألف لجنة الحراسة من أربعة أعضاء على الاقل « يتولى أحدهم مهمة رئيس ، يعينون من بين موظفي الاطار العليا « لوزارة المالية.

« ..... »

« الفصل السابع. – لا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا « المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 « في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث المشار « اليه أعلاه.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 505.85 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1985) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 1452.83 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« .....

« اللجنة الاولى

« **المهندسون الرؤساء**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد حلاب (بصفة رئيس) ؛

« نور الدين دينية ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : المهدي بن زكري ؛

« محمد هاشم الطاهري جوطي.

« ويتولى الرئاسة السيد نور الدين دينية اذا تغيب السيد « محمد حلاب.

« ..... »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الخامسة

« **الاساتذة المساعدون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد حلاب (بصفة رئيس) ؛

« محمد جلالى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : محمد فاسى فهرى ؛

« عثمان فاسى فهرى.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد جلالى اذا تغيب السيد محمد حلاب.

« .....

« اللجنة الثامنة

« **المتصرفون المساعدون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد حلاب (بصفة رئيس) ؛

« محمد بيلغة ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الكريم الحنصالى ؛

« مهدى بنشقرون.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد بيلغة اذا تغيب السيد محمد حلاب.

« .....

« اللجنة العاشرة

« **الاعلاميون**

« العضو الرسمى :

« السيد محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد نجيب التواتى.

« ويتولى الرئاسة السيد نجيب التواتى اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« اللجنة الحادية عشرة

« **رؤساء مكاتب الدوائر**

« العضو الرسمى :

« السيد محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد الخليفة امباركى.

« ويتولى الرئاسة السيد الخليفة امباركى اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« اللجنة الثانية عشرة

« **المحررون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« الخليفة امباركى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الكريم الحنصالى ؛

« عبد العزيز المنيعى.

« ويتولى الرئاسة السيد الخليفة امباركى اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« اللجنة الثالثة عشرة

« **المساعدون التقنيون المختصون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد حلاب (بصفة رئيس) ؛

« محمد بيلغة ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : قدور بلعيش ؛

« محمد قرشى.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد بيلغة اذا تغيب السيد محمد حلاب.

« .....

« اللجنة السادسة عشرة

« **الاعوان التقنيون**

« العضو الرسمى :

« السيد محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد الخليفة امباركى.

« ويتولى الرئاسة السيد الخليفة امباركى اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« .....

« اللجنة الثامنة عشرة

« **الاعوان العموميون**

« أ) درجة الاعوان العموميين خارج الصنف :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« الخليفة امباركى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد العزيز المنيعى ؛

« محمد بوركبة.

« ويتولى الرئاسة السيد الخليفة امباركى اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« اللجنة التاسعة عشرة

« **مسيرو الاوراش**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« الخليفة امباركى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : قدور بلعيش ؛

« عبد العزيز المنيعى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويتولى الرئاسة السيد الخليفة امباركي اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« اللجنة العشرون

« **أعوان التنفيذ (فرع الإدارة)**

« **أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)**

« أ) أعوان التنفيذ (فرع الادارة) :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد بيلغة (بصفة رئيس) ؛

« الخليفة امباركي ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : محمد بوركبة ؛

« محمد الغازي الريسوني.

« ويتولى الرئاسة السيد الخليفة امباركي اذا تغيب السيد « محمد بيلغة.

« ب) أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : الخليفة امباركي (بصفة رئيس) ؛

« محمد قرشي ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : محمد بوركبة ؛

« **محمد الغازي** الريسوني.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد قرشي اذا تغيب السيد « الخليفة امباركي.

« .....»

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986)

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

تبرئـة ذمـة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.86.97 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الطلبة الاساتذة الآتية أسماؤهم من مبلغ قدره 264.165,79 درهما كما هو مفصل في الجدول الآتي :

الاسم والنسب	المبلغ بالدرهم
صلاح الدين محمد	2.019,00
أمزال عبد المنعم	2.019,00
محسين عبد المالك	2.019,00
شيبوب رشيد	2.054,34
أعكوبي رشيد	2.019,00
الدريوش عبد الوهاب	2.019,00
رياضي رشيد	2.124,53
البركاوي رشيد	2.019,00
السباعي احمد	2.019,00
الطويهار سعيد	2.019,00
الندوي المصطفى	2.019,00
بنراضي عبد الله	2.019,00
فؤاد عبد الرحيم	2.019,00
نوري نور الدين	2.019,00
العثماني مصطفى	2.019,00
الديوري محمد علي	2.019,00
امايون عبد اللطيف	2.019,00
لهلالي عبد الغني	2.019,00
ليمامي عبد الرحمان	2.019,00
بادي ادريس	2.019,00
آيت بدة عبد العزيز	2.019,00
مناط سمير	2.019,00
المغراوي مولاي ادريس	5.301,00
البوعزاوي صالح	2.019,00
بوفرد وعسو	2.019,00
كعبوش علي	2.019,00
زلو محمد عز الدين	5.301,00
ويزان عمر	2.019,00
بنييك عبد اللطيف	2.019,00
ملولي المصطفى	2.019,00
علالي عمر	2.019,00
البازجي محمد	2.019,00
ايت أفقير عبد الله	2.019,00
فخيم محمد	2.019,00
شفنان مصطفى	2.019,00
الشريف سعيد	2.019,00
صديق حسين	2.019,00
السلموني احمد	2.019,00
البوطاهري محمد	2.019,00
اشقيف عبد الله	2.019,00
وانو سعيد	2.019,00
بودلال عبد العزيز	2.019,00
الغمارتي كمال	2.019,00
شهبون عبد الواحد	2.019,00
المجاهد احمد	2.019,00
بالحاج التهامي	2.019,00
مسدن موحى	2.019,00
اونان سيدي محمد	2.019,00
العواشي الحسان	2.019,00
كيكيش احمد	2.019,00
المستاري محمد	2.019,00
اعراس عبد العزيز	3.282,00
اوكيرش علي	2.019,00
بنبراهيم عزيز	2.019,00
حلوي الحسين	2.019,00
اوحرى محمد	2.052,92
الحمري حسن	2.019,00
جديد زكرياء	2.019,00
يلهواري عبد الكريم	2.019,00
برى علي	2.019,00
الشعري احمد	3.282,00
الادريسي مولاي ابراهيم	2.019,00
بردوزي جمال	2.019,00
بن ادريس خالد	2.019,00
عزوزي عبد القادر	2.019,00
البطيوي عبد الواحد	2.019,00
بنسودة سيدي جمال	3.282,00
الدراوي محمد	2.019,00
ليطو سومية	2.019,00
البسطامي آمينة	2.019,00
السليماني عائشة	2.019,00
الحراق لطيفة	2.019,00
العطوي بدرية	2.019,00
اقصبي بوشرة	2.019,00
شهبون جميلة	2.019,00
الخياطي جميلة	2.019,00
مرزوق رشيدة	2.019,00
الصغير مليكة	2.019,00
احمدان سعيدة	2.019,00
الادريسي فاطمة	2.019,00
الصابونجي سمية	2.019,00
سيلولي نعيمة	2.019,00
اولاد بن الطاهر الزهرة	5.301,00
كريم سكينة	2.019,00
علوي مدغري فاطمة	2.019,00
بولحديد كريمة	2.019,00
بنسجاي رقية	2.019,00
لوليط مليكة	2.019,00
مرى فاتحة	2.019,00
الريسوني سميرة	2.019,00
سالك مليكة	2.019,00
اليزيدي سومية	2.019,00
اسطول مليكة	2.019,00
ملين نزهة	2.019,00
سعيد جميلة	2.019,00
زحمون رشيدة	2.019,00
بلحاج سعاد	2.019,00
بنعامر سعاد	2.019,00
اقنو فاطمة	2.019,00
قسمي فاطمة	2.019,00
أولاد الشعرة حسنية	2.019,00
ابودلال سعاد	2.019,00
ابو الوفاء السعدية	2.019,00
العمراني للا هنية	2.019,00
بصير نسيبة	2.019,00
خبار فاطمة	2.019,00
المقدم حفيظة	2.019,00
حوشي مريم	2.019,00
يصوابن نعيمة	2.019,00
صلاح الدين خديجة	2.019,00
الطويل نجاة	2.019,00
الفقير رشيدة	2.019,00
واهروش مليكة	2.019,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المبلغ بالدرهم
البكوري ليلى	2.019,00
غزة فاطمة	2.019,00
الطويل هنو	2.019,00
بنسودة لميس	2.019,00
لعيسى مينة	2.019,00
بنلحبيب خديجة	2.019,00
الهلالي الهام	2.019,00
أشطوان الادريسي للا لطيفة	2.019,00
بلقصيري فاطمة	2.019,00
البوزي أسماء	2.019,00
مخلوفي أمينة	2.019,00

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3812 بتاريخ 7 ربيع الأول 1406 (20 نوفمبر 1985) صفحة 1452

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد حسب الترتيب والاستحقاق
(دورة يوليو 1985)

الموظفون : ..... ، العلمي بوبكر ، فرحات صالح ، الادريسي سيدي محمد وبواخري أحمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 358 بتاريخ 12 من شعبان 1399 (7 يوليو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حجاج الطاوس ، أرملة المرحوم منصور بلبشير.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.291	2/85	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.561 المخول بمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976.
زهراء صابر ، أرملة المرحوم الحسين الصداوي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.292	2/95	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.646 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3149 المؤرخة في 7 مارس 1973.
ابراهيم منقد ، رقم التأجير : 524.358.	الشؤون الادارية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.293	51,25	1979-1-1	
زهرة حجالي ، أرملة المرحوم محمد غبالو.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.294	2/80	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.464 المخول بمقتضى القرار رقم 205 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1976.
عائشة محمد أبا عيسى ، أرملة المرحوم حسن المجناوي.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.295	2/56	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.135 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2918 المؤرخة في 2 أكتوبر 1968.
مينة أدوز ، أرملة المرحوم مولاي محمد بودرع.	الشبيبة والرياضة ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	214.296	2/81,25	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.311 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة في 17 أكتوبر 1973.
محمد حبيب ضريف ، رقم التأجير : 493.226.	العدل ، المنتدب القضائي ، السلم 10 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 402.	214.297	35	1977-7-1	
خدوج جمال ، أرملة المرحوم عبد الرحيم التركماني.	العدل ، الرتيب ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	214.298	2/36,21	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 205.365 المخول بمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 1975.
نجمة زركي ، أرملة المرحوم أحمد دركة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.299	2/75	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 207.604 المخول بمقتضى القرار رقم 237 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1976.
خليفة كعدي ، رقم التأجير : 557.007.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.300	67,50	1978-1-1	
رحمة العوفي ، أرملة المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301	2/100	1978-5-1	
سعيد بوغالب ، رقم التأجير : 460.055.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.302	66,55	1979-1-1	
فاطنة بناني ، أرملة المرحوم أحمد نظري ، رقم التأجير : 485.439.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.303	2/40	1978-11-1	
الغالي ودغيري ابن عثمان ، رقم التأجير : 408.690.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المفتش المساعد ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	214.304	77,50	1978-11-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
علي بنبا ، رقم التأجير : 403.512.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.305	% 73,75	1979-3-1	
عبد القادر بن السايح ، رقم التأجير : 489.434.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.306	77,50	1979-1-1	
الجيلالي بوشكوة ، رقم التأجير : 564.968.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.307	77,50	1979-1-1	
الغزواني بوكرى ، رقم التأجير : 437.172.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 130.	214.308	52,50	1979-2-1	
مريم بن جلون ، أرملة المرحوم عبد الكريم بريشة.	الفلاحة ، الكاتب للمحافظة ، الطبقة 2 الرقم الاستدلالي : 220.	214.309	2/65	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.602 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2432 المؤرخة في 5 يونيو 1959.
امحمد حلوة ، رقم التأجير : 569.613.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.310	52,50	1979-1-1	
عبد الله اجعيدى ، رقم التأجير : 403.249.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.311	82,50	1979-1-1	
أرملة المرحوم مولاى أحمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312	4/48	1977-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.505 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2799 المؤرخة في 22 يونيو 1966. كذلك
هنو بنت لحسن ، أرملة المرحوم مولاى أحمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118. مكرر	214.312	4/48	1977-10-1	
فاطنة بوراس ، أرملة المرحوم قاسم ذهاب.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.313	2/76,25	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 211.772 المخول بمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 23 أغسطس سنة 1973.
السعدية أغدو ، أرملة المرحوم عبد السلام خرخور.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.314	2/100	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.807 المخول بمقتضى القرار رقم 214 المؤرخ في 19 مايو سنة 1976.
حمان لعبيدى ، رقم التأجير : 514.831.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.315	61,25	1979-1-1	
رقية بنت لحسن ، أرملة المرحوم الجيلالي زبرود.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي 183.	214.316	4/52,50	1978-8-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 205.384 المخول بمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 24 مارس سنة 1976. كذلك
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم الجيلالي زبرود.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي 183.	214.316 مكرر	4/52,50	1978-8-1	
زهور البكراوي علوي ، أرملة المرحوم أبا سيدى عبد اللوى علوي.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275.	214.317	2/37	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 27.394 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3247 المؤرخة في 22 يناير 1975. كذلك
يتيما المرحوم أبا سيدى عبد اللوى علوي.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي 275.	214.317	2/37	1979-2-1	
احمد مشقوق ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.318	71,25	1979-1-1	
الحسن بدران ، رقم التأجير : 510.710.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.319	95	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
العربي بولمان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.320	57,50	1975-1-1	
محمد شقور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.321	90	1975-1-1	
عبد القادر فاضل ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.322	86,25	1979-1-1	
عائشة الغازي ، أرملة المرحوم ميلود هرجان.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.323	2/100	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.740 المخول بمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في فاتح أبريل سنة 1975.
بوشعيب المراوي ، رقم التأجير : 496.856.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.324	81,25	1979-1-1	
محمد اللوزة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.325	91,25	1979-1-1	
محمد نويسفا ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.326	75	1979-1-1	
بوجمعة رمزي ، رقم التأجير : 496.858.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.327	48,75	1979-1-1	
محمد ست ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.328	71,25	1979-1-1	
عائشة بنت بوشعيب ، أرملة المرحوم العربي زيد.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.329	2/44	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 25.904 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 20 نونمبر 1972.
عبد السلام دعيكري ، رقم التأجير : 581.604.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.330	98,75	1979-1-1	
احمد أيت سي عبد الصادق ، رقم التأجير : 493.366.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.331	72,50	1979-1-1	
عبد الرحمان بلبلي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.332	57,50	1975-1-1	
عمر بلباري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.333	57,50	1975-1-1	
حمان البرعومي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112.	214.334	18,75	1975-1-1	
عبد السلام ضميم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.335	41,25	1977-1-1	
عمر الخلخالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.336	62,50	1977-1-1	
عمر الحارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.337	61,25	1977-1-1	
الحكيم رحال ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.338	51,25	1975-1-1	
محمد حضرام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.339	100	1978-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد حمايمي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.340	63,75	1977-1-1	
ابريك سحساح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.341	45	1975-1-1	
محمد أوحطى ، رقم التأجير : 447-244.	الفلاحة ، المرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.242	88,75	1978-9-1	
اليزيد زيدان ، رقم التأجير : 523-254.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.343	46,25	1979-1-1	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

محمد البارودى.	الداخلية ، العريف الاول للاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	212.624	63,75	1978-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 328 المؤرخ فى فاتح فبراير سنة 1979.
محمد بادى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 180.	208.154	100	1977-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1967.
امحمد بلخليفة.	العدل ، الرقيب الرئيس المساعد ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.716	91.25	1979-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1979.
محمادى اشبارى.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	200.572	42,50	1972-7-1	المعاش المدنى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3142 المؤرخ فى 7 مارس 1973.
محمد حامدى.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	212.719	55	1979-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1979.
محمد هيلة.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 126.	204.069	51,25	1974-1-1	المعاش المدنى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3251 المؤرخ فى 19 نوفمبر 1975.
المحجوب تيامنى.	الداخلية ، المتصرف الممتاز ، الطبقة الفريدة ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 812.	207.736	82,50	1976-8-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 1976.

استدراك

بدلا من : كلثوم صابيرى ، أرملة المرحوم محمد بلعباس.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.948	2/62,50	1977-3-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ فى 2 ماى سنة 1978.
اقرأ : كلثوم صابيرى ، أرملة المرحوم محمد بلعباس.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.948	2/62,50 منحة العطب 2/100	1977-3-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.